ومعناه المنع من فعل هذا ونحو ما كان وما ينبغي ونحوهما الحظر
الشيء والحكم بانه لا يكون وربما كان للعلم امتناع ذلك الشيء
عقلا كقوله ما كان لكم ان تنبتوا شجرها وربما كان العلم
بامتناعه شرعا كقوله وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا وربما
كان حظره بحكم شرعي كهذه الآية وربما كان في المندوبات
كما تقول ما كان لك ان تترك النوافل ونحوها واخرج الطبراني
بسند صحيح عن قتادة وابن جرير عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب زينب وهو يريدها لزيد فظنت
انه يريدها لنفسه فلما علمت انه يريدها لزيد ابت واستنكفت
وقالت انا خير منه حسبا فانزل الله وما كان لمؤمن الآية كلها
فرضيت وسلمت وما ذكر من ان الناسخة لما نزل صواب
واضح وما في نسخ بعض رضيا فنزل وهي توهما ان رضاهما
قبل نزول الآية وليس كذلك وكان ان رجلا في الجاهلية
وصدر الاسلام دا الشيء ولد غيره يدعوه الناس به
ويرث ميراثه بان يرث كل منهما الآخر وحرم عليه زوجته
فنسخ الله التبني بقوله ادعوهم لآبائهم قال ابن عمر
ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل القرآن
ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله رواه البخاري وبهذا
القصة ثبت الحكم بالقول من الله تعالى وبالفعل من
النبي صلى الله عليه وسلم وهو تزوجه زوجة من تبناه
فاوحى الله تعالى اليه بعد رضاها وتزوجها بزيد ان زيدا
سيطلقها وانه صلى الله عليه وسلم يتزوجها والقى
في قلب زيد كراهتها اي كراهة بقائها في نكاحه ولا يلزم
منه كراهة ذاتها فاراد فراقها بعد مكثها عنده مدة فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريد ان افارق
صاحبتي اي زوجتي قال مالك اي شيء حصل لك
منها حتى اردت فراقها ارابك منها شيء اي هل استقبلت
منها شيئا يوجب لك الشك في امرها فالهمزة للاستفهام
ويحتمل انها خبرية الكلمة اي لعل حصل شيء يسيء ظنك بها
فهمزة الاستفهام مقدرة لان متى ابدل مما تضمن
معنى الاستفهام وجب ذكر همزته في البدل قال لا والله
يا رسول الله ما رايت منها الا خيرا ولكنها تتعظم علي
بشرفها علي لانها عربية وانا مولى وتؤذيني بلسانها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك واتق الله اي
في امرها فلا تطلقها ضرارا مفعول له ولا تعللا وعبر البيضاوي

بلو

١٥٠

باو بدل الواو فلما قضى زيد منها وطرا ولم يبق له فيها
حاجة تفسير لوطرا وطلقها وانقضت عدتها زوجها
الله تعالى لنبيه سنة خمس او ثلاث او اربع من الهجرة وبالثاني
صدر في الاصابة وبالثالث في العيون وبالاول المصنف كما قال
تعالى زوجناكها والمعنى انه امره بتزوجها منه اي بان
يتخذها زوجة والاوضح بتزوجها لانه من النفس والتزويج يكون
من الغير ولعله عبر به اتباعا اي انه امر بجعلها زوجة له اعم
من كون ذلك بطلبه من الولي او بتزويجها له من نفسه بان
يتولى الطرفين وجعلها زوجته بلا واسطة عقد وهذا هو
الصواب الذي لا يصح غيره كما قال بعض الحفاظ لانه الثابت في مسلم
وغيره كما يأتي ويؤيده انها كانت تقول لسائر اي باقي
نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تولى نكاحي
وانتن زوجكن اولياؤكن اخرجه الترمذي وصححه عن انس
قال كانت زينب تفتخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول زوجكن اباؤكن وزوجني الله من فوق سبع سموات
وليس هذا من الفخر المنهي عنه بل من التحدث بالنعمة وقد سمعها
النبي صلى الله عليه وسلم واقرها روى ابن سعد قالت زينب
يا رسول الله اني والله ما انا كاحد من نسائك الا زوجها ابوها
او اخوها او اهلها غيري زوجنيك الله من السماء ويؤيده ايضا
ما رواه ابن سعد بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدث
عند عائشة اذ اخذته غشية فسري عنه وهو يتبسم ويقول
من يذهب الى زينب فيبشرها واذ تقول للذي انعم الله عليه
الآية قالت عائشة فاخذني ما قرب وما بعد لما يبلغنا من جمالها
واخرى هي اعظم واشرف ما صنع لها زوجها الله من السماء
وعن الشعبي كانت زينب تقول لرسول الله اني لادل عليك
بثلاث ما من نسائك امرأة تدل بهن ان جدي وجدك واحد
وان الله انكحك اياي من السماء وان الساعي في ذلك جبريل
وهذا اولى من رواية من روى وان السفير بيني وبينك جبريل
لما لا يخفى وقيل ان زيدا كان السفير للتزويج بينهما كما
اخرجه احمد ومسلم والنسائي عن انس قال لما انقضت عدة
زينب قال صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة اذهب
فاذكرني لها قالت فذهبت اليها فجعلت ظهري الى الباب
فقلت يا زينب بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك
فقالت ما كنت لاحدث شيئا حتى اوامر ربي عز وجل فقامت
الى مسجدها فانزل الله فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها

Copyright © King Saud University